دايما لاستحالة كون القيد هنا للنفي لان الغرض
دخوله على الكلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد
لا غير وان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفي
فالارجح المتبادر انصراف النفي الى القيد هنا ايضا
ليفيد نفيه وعليهما صح ما ذكرته في تقرير
المتن الدافع للاعتراض عليه المبني على المرجوح
لان القيد للنفي اي انتفى التغير غالبا فلا تعرض
فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون
هذا النفي غالبا او غيره ووجه مرجوحية هذا
وارجحية الاول لفظا ان العامل القوي وهو
الفعل اولا بان يجعل عاملا عاملا في المفعول له
اي مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفي
النفي وتقدير ذلك بلا يغلب تغيره اولى منه
بما انتفى تغيره غالبا ومعنى ان المتبادر ومعنى
ان المتبادر هو انصراف النفي الى القيد واحتمال عكسه
مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم
بالاولى ووجه تبادر ذلك ان القالب في الاثبات
والنفي توجههما الى القيد الا ترى انك اذا قلت
جئتني راكبا كان المقصود بالاخبار انما هو كونه
راكبا في المجيء لا نفس المجيء فعلى الاوجه الاثبات الارجح بتحجر
والنفي للقيد اولا ليفيد اثباته او نفيه وعلى
المرجوح

المرجوح لا يتوجه اليه فيكون فيد الاثبات
او النفي لا غير فعلى الاولى معتبر القيد اولا ثم
الاثبات او النفي وعلى الثاني بالعكس وبهذا
يندفع زعم ان هذا المرجوح هو الاكثر الراجح
والا كان ذكر القيد هنا ضابطها يعا عن عرض
ذكره للتقييد بل لغرض اخر كتاقضة من
انبته وكالتعريض كما في الاية فان الغرض من
ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا
لهم ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله
والا الى الخ وسند المنع ان تقييد النفي له فوايد
وكفى بها غرضا في جوازه بل حسنه هذا الكلمه
حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر
كثيرا ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفا
صفته كما دل عليه السياق او دليل اخر
كقول امرى القيس على لاحب لا يهتدي بمناره
لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منار
انتفى عنه الاهتدى بل نفي المنار من اصله وكقوله
تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات
السؤال ونفي الالحاف عنه بل نفي السؤال من
اصله بدليل يحسبهم الجاهل الخ اذا التعفف
لا يجامع المسألة ومما له تعلق بما هنا قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 